باسم الشعب
محكمة طنطا الاقتصادية
الدائرة الاستئنافية الاولى
جنايات
حكم

برئاسة الأستاذ المستشار / محمد حلمى محمد النجدى رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ المستشار / محمد فاروق الفقيهى نائب استئناف

وعضوية الأستاذ المستشار / احمد مصطفى مشرف مستشار

وحضور السيد الأستاذ / سامح ايمن سليم وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد صلاح امين السر

أصدرت الحكم الأتى

الحكم فى الجناية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣ جنايات إقتصادية اول شبرا الخيمه والمقيدة برقم ١٨ لسنه ٢٠٢٣ كلى اقتصاديه جنوب بنها المقيدة برقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٤ جنايات اقتصادية طنطا ٢٠

وبرقم ١٦ لسنه ٢٠٢٤ جنايات مستأنف طنطا الاقتصادية

ضـــد

لأنه في يوم ٢٠٢٣/١١/٢٥ - بدائرة قسم شرطة اول شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

أولا : تعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : تعامل فى النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه او الجهات المرخص لها بذلك

وقدمته إلى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام الوارد بأمر الإحالة وبجلسة اليوم نظرت الدعوي على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة أسندت للمتهم / احمد السيد احمد محمد المتولي

لأنه في يوم ٢٠٢٣/١١/٢٥ - بدائرة قسم شرطة أول شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

أولا : تعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : تعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك .

وطلبت معاقبته بالمواد " ١/٦٣، ١/٢٢٥، ١/٢٣٣، ٤، ٢٣٦ " من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وركنت في اثبات ذلك الاتهام قبل المتهم الى أقوال شاهد الاثبات الرائد شرطة/ مصطفى ابراهيم على - الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة .

Scanned with CamScanner

حيث شهد الرائد/ محمد [redacted] - بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة :

بأنه وردت اليه معلومات أكدتها تحرياته السرية المستقاة من مصادره الموثوق بها تفيد قيام المتهم بالتعامل فى النقد الأجنبى خارج نطاق السوق المصرفى مخالفا بذلك أحكام قانون البنك المركزي، وحال قيامه بتسطير محضر بالتحريات، اتصل به أحد مصادره السرية والمكلف بمتابعة المتحرى عنه، وأبلغه أن الأخير عرض عليه بيع مبلغ خمسة آلاف من عملة الدولار الأمريكي بسعر ٥٠ جنيه للدولار الواحد وهو سعر السوق السوداء، على أن يكون مكان تنفيذ الاتفاق بشارع ١٥ مايو قبل كوبري عرابي الاتجاه المقابل لبي تك - دائرة قسم أول شبرا الخيمة – محافظة القليوبية، فقام بتدبير مبلغ من الجنيه المصري من أحد المصادر السرية الأخرى، ووضعه داخل حقيبة توحي لمن يشاهدها أنه يعادل قيمة المبلغ محل التعامل، وقام بالانتقال رفقة قوة من الشرطة السريين الى حيث المكان المتفق عليه سلفا، وقام بنشر القوات بطريقة مستترة وتقابل مع المصدر السري بمحيط مكان التعامل، وسلمه الحقيبة للتعامل بها، وانتظر مستترا بالمارة ومستغلا لازدحام الشارع في ذلك الوقت، وعقب تقابل المصدر السرى مع المتهم وتبادل الحديث بشأن اتمام الصفقة لم يستطع سماعه، اذ كان على مسافة ثلاثة أمتار من المتهم، قام الأخير بإخراج مبلغ من العملات الأجنبية " الدولار الأمريكي " وقام بتسليمه للمصدر السري، فقام المصدر السري بتسليمه الحقيبة التي بداخلها المبلغ المعادل من العملة المحلية، فقام المصدر السري بإعطائه الاشارة المتفق عليها، فقام وبصحبته القوات المرافقة بضبط المتهم وبحوزته مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي " خمسة آلاف دولار أمريكي "، وبتفتيشه عثر على مبلغ ألفي دولار أمريكي أخري، هاتف خلوي، وبمواجهته أقر بملكيته للمبالغ المالية المضبوطة بقصد الاتجار فيها خارج نطاق السوق المصرفي، وأضاف بأنه بالفحص المبدئي للهاتف الخلوي المضبوط حوزة المتهم تبين احتوائه علي العديد من المحادثات التي تفيد ممارسته للنشاط محل التأثيم .

واذ أورى تقرير قسم البحوث الفنية بالإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة أنه بفحص الهاتف الخلوي الخاص بالمتهم وتحديدا تطبيق التواصل الاجتماعي Whatsapp تبين وجود العديد من المحادثات بين مستخدم الهاتف والعديد من الأشخاص للاستفسار عن سعر العملات الأجنبية بما يفيد بتعامل مستخدم الهاتف في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي .

وباستجواب المتهم / [redacted] - بتحقيقات النيابة العامة - أنكر ما اسند اليه من اتهام، وقرر بأنه ورده اتصال من شخص يعمل بصرافة النيل مبلغا إياه بأنه سيقوم باستبدال المضبوطات بسعر خمسون جنيها للدولار الواحد، فعرض عليه الذهاب اليه بمكتب الصرافة، الا أن المذكور رفض بحجة انه سيحضر اليه من منطقة فيصل، وتواعدا على اللقاء بمكان الضبط وعند اللقاء، حضر المذكور في سيارة، وطلب منه استقلالها رفقته، فسأله عن الدولارات، فأبلغه أنها معه، وعندئذ فوجئ بسبعة أشخاص يحيطون بالسيارة، وقاموا بضبطه مستخلصين ما معه من دولارات، بينما اختفى الشخص الآخر، فاصطحبوه لإدارة الأموال العامة، وعقب ما ورد من محادثات على هاتفه

الخلوي بأنها محض نقاشات حول أسعار العملات الأجنبية وليس الغرض منها التعامل في النقد الأجنبي، وأقر بملكية شقيقه للعملات الأجنبية المضبوطة .

وإذ قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية، وبجلسات المحاكمة - مثل المتهم بوكيل عنه (محام) بموجب وكالة خاصة - أودعت بالأوراق - وشرح الدفاع الحاضر عن المتهم للمحكمة ظروف وملابسات الواقعة والتمس القضاء - ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه - تأسيساً على أوجه دفاع ودفوع حاصلها " بطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات لانتفاء حالة من حالات التلبس المقررة قانوناً، عدم وجود اذن، حجب المصدر السري، انفراد محرر المحضر بالشهادة، مشروعية حيازة المتهم للمضبوطات "، وقدم الدفاع الحاضر عن المتهم حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠٢٤/٤/٧ قضت محكمة الدرجة الأولى حضورياً بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وتغريمه مبلغ مليون جنيه مصري، ومصادرة العملات الأجنبية المضبوطة والهاتف الخلوي المضبوط، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

وقد أسست محكمة الدرجة الأولى قضائها سالف البيان على اطمئنانها لما شهد به شاهد الاثبات من ضبطه للمتهم على النحو الوارد بأقواله، ولكون جريمة التعامل في النقد الأجنبي عمدية، فيتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فضلاً عما تضمنه تقرير الفحص الفني للهاتف من محادثات تفيد التعامل بالنقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي، بما اطمأنت معه تلك المحكمة لتوافر أركان الجريمة في حق المتهم، مما حدا بها لانتهاج ادانة المتهم على النحو سالف البيان .

ولما كان ذلك القضاء لم يلق قبولا لدي المتهم (المستأنف)، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير وقع عليه وكيله - بموجب التوكيل العام رقم ٥٦ (ص) لسنة ٢٠٢٤ توثيق الزيتون - لدي قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨، وتحدد لنظره جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢، وبتلك الجلسة مثل المتهم بوكيل عنه (محام) بموجب وكالة خاصة - أرفقت بالأوراق، وشرح الدفاع الحاضر عن المتهم للمحكمة ظروف وملابسات الواقعة والتمس القضاء - ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليه - تأسيساً على أوجه دفاع ودفوع حاصلها " بطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات لانتفاء حالة من حالات التلبس المقررة قانوناً، عدم معقولية تصور حدوث الواقعة، انفراد محرر المحضر بالشهادة، حجب المصدر السري، عدم جدية التحريات "، وقدم الدفاع الحاضر عن المتهم حافظة مستندات، ومن ثم قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

ومن حيث انه عن شكل الاستئناف، فلما كان من المقرر قانونا وحسبما نصت عليه المادة رقم ٤١٩ مكرر ٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ مكرر بذات التاريخ، والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ أنه يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧، بينما قرر وكيل المتهم بالاستئناف الماثل بموجب تقرير بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ مستوفون ثم يكون الاستئناف قد أقيم

محكمة طنطا الاقتصادية
— ييتمد —
ادارة الصور

خلال الأربعين يوما المنصوص عليها قانونا من تاريخ صدور الحكم المستأنف، بما يجعله مستوفيا لأوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم فان المحكمة تقبله شكلا على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وإذ أن المحكمة وقبل الخوض في موضوع الاستئناف، اذ تمهد لقضائها بما نصت عليه المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية من أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

واعمالا لذلك، وهديا به فالمحكمة بما لها من سلطه في تعديل قيد ووصف الاتهام فهي تعدل الوصف الوارد بأمر الاحالة بإسباغ الوصف الصحيح على الواقعة في ضوء مواد القيد الواردة بأمر الاحالة دونما حاجة لإعلان المتهم بذلك التعديل لكونه لا يشتمل على اضافة ظروف مشددة وذلك بجعله ضد المتهم/ [illegible]

لأنه في يوم ٢٠٢٣/١١/٢٥ - بدائرة قسم شرطة أول شبرا الخيمة - محافظة القليوبية

أولا : تعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانونا بأن أجرى عمليات استبدال العملات الأجنبية المبينة بالأوراق بما يعادلها من النقد المصري دون أن يكون ذلك عن طريق البنوك المعتمدة أو الجهات المرخص لها قانونا بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : باشر ما جرى العرف المصرفي على اعتباره عملاً من أعمال البنوك في غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن تعامل في النقد الأجنبي بيعا وشراء على النحو المبين بالتحقيقات، وتمضى قدما للقضاء في الاوراق على هدى ذلك .

ومن حيث انه عن موضوع الاستئناف، فلما كان من المقرر قانونا أنه يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم طرح جميع الوقائع المرفوع بها الدعوي والتي سبق عرضها على محكمة أول درجة على المحكمة الاستئنافية لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف، حتي اذا ما رأت أن محكمة أول درجة أخطأت في التقدير كان من حقها، بل من واجبها أن ترجع الأمور الي نصابها الصحيح، وتفصل في موضوع الدعوي بناء على ما تراه هي من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها، وأن تقدير مسئولية كل متهم جنائيا يجب أن يبني على أساس صحيح من الوقائع، لأن هذا التقدير يختلف باختلاف اشخاص المتهمين، وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم، فقد يأخذ القاضي بدليل بالنسبة لمتهم، ولا يأخذ به في الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر، وهذا يقتضي أن تكون محكمة الموضوع على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم، وان المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم المستأنف بأن تتناول ذلك الحكم فيما أورده من الأسباب، بل يكفي أن تبين بقدر [illegible] سببيا على أسباب تؤدي نتيجتها الي الغاء الحكم الابتدائي

محكمة طنطا الابتدائية
— يعتمد —
ادارة الصور

ومن حيث إن المحكمة تمهد لقضائها فى الدعوى الماثلة أنه لما كان من المقرر قانونا وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية انه " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه بالجلسة " .

وكان من المقرر قضاء أنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق " .

وأنه لا يضير العدالة الفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها، وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها، لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، ذلك أن حالة التلبس المقررة قانونا والتي تبيح ضبط المتهم كما وصفها فقهاء القانون نيران مشتعلة أو مازال دخانها لم يخمد بعد، بمعنى أن يتم ضبط المتهم ونيران الجريمة تستعر، أو بمعنى أخر فان حالة التلبس هي أن يضبط المتهم سواء ونيران الجريمة مستعرة أو دخان لا يزال داخنا وهي حالة التلبس المستمرة لفترة وجيزة عقب تنفيذ السلوك الاجرامي، وأن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام قد داخلتها الريبة والشك في عناصر الاثبات، لأن في اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الي ادانة المتهم .

وأنه من المقرر قضاء أن مجرد تلقي ضابط الواقعة من مصدره السري الإشارة المتفق عليها بينهما والقبض على المتهم عقب ذلك لا ينبئ بذاته عن ادراكه بطريقة يقينية لتحقق جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف القانون، التي لم يشاهدها ولم تكن تحت بصره ومن ثم فان ما وقع في حق الطاعن من قبض وتفتيش ليس لهما ما يبررهما ولا سند لهما في القانون .

وأن مجرد الحديث بين المتهمين وقيام الثاني بإعطاء المتهم مبلغ العملة الأجنبية ليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش .

وكانت المحكمة قد سبق لها وأن أحاطت بوقائع الدعوى الماثلة وظروفها وملابساتها وبأدلة الاثبات التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، وبعد أن وازنت بينها وبين أدلة النفي، فقد ساورها الشك والريبة في صحة الاتهام، وانتفاء للمتهم سالف الذكر - لاسيما وأن الثابت للمحكمة أن الدليل القائم قبل المتهم فى الدعوى من قبل النيابة العامة بشأن ارتكابه للجرائم المثارة بالأوراق - قد جاء قاصرا عن بلوغ حد الكفاية لطمأنة المحكمة اليه واقتناعها به، إذ أنها ترى من مجمل ما حوته الأوراق أن إسناد الإتهام الى المتهم لا يبلغ من وجدان المحكمة أدنى مراتبه، ولا يرقى الى دائرة اقتناعها فى أدنى درجاته، لاسيما وأن الثابت للمحكمة أن الدليل القائم قبل المتهم فى تلك الدعوى على ارتكاب الجريمة المسندة اليه من قبل النيابة العامة قد جاء قاصرا عن طمأنة المحكمة اليه، واقتناعها به، إذ أنه من أصول الاستدلال يتعين أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج، ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق، وأن الثبات الاتهام فى حد ذاته قبل المتهم يقع على عاتق النيابة العامة، والتى يقع عليها - دون سواها - عبء تقديم الدليل الجازم على ارتكاب المتهم للوقائع المثارة بالأوراق والجريمة محل أمر الاحالة، ولا يلزم

المحكمة طنطا الاقتصادية
الدائرة

Scanned with CamScanner
تم المسح ضوئيا بـ CamScanner

المتهم في شأن ذلك بتقديم دليل براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات الاتهام أو ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المتهم، وأن العبرة دائما وأبدا في المحاكمات الجنائية هي باقتناع المحكمة بالأدلة المطروحة عليها، وللمحكمة وحدها سلطة تقدير تلك الأدلة، والجزم بمدى صحتها من عدمه، ولا أن المحكمة - وفقا لما سلف بيانه من قواعد قانونية مستقرة - لا تطمئن الى ما جاء بمحضر الضبط اذ أن ما سطر به وأثبت فيه لا يستقيم عقلا ولا منطقا، سيما وأن ما قام به ضابط الواقعة يعد في حد ذاته من قبيل الاجراءات الباطلة التي تنحدر الي درجة الانعدام، اذ أن الثابت للمحكمة أن سند ضبط وتفتيش المتهم من قبل ضابط الواقعة (الشاهد الأوحد) - حسبما ورد بمحضر الضبط وشهادة محرره بالتحقيقات - كان ورود معلومات اليه أكدتها تحرياته السرية المستقاة من مصادره الموثوق بها - والتي لم تتجاوز في اجرائها سويعات قليلة - تفيد قيام المتهم بالتعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي مخالفا بذلك أحكام قانون البنك المركزي، وحال قيامه بتسطير محضر بالتحريات، اتصل به أحد مصادره السرية والمكلف بمتابعة المتحرى عنه، وأبلغه أن الأخير عرض عليه بيع مبلغ خمسة آلاف من عملة الدولار الأمريكي بسعر ٥٠ جنيه للدولار الواحد وهو سعر السوق السوداء، محددا مكان للقاء، فقام بتدبير مبلغ من الجنيه المصري من أحد المصادر السرية الأخرى، ووضعه داخل حقيبة توحي لمن يشاهدها أنه يعادل قيمة المبلغ محل التعامل، وقام بالانتقال رفقة قوة من الشرطة السريين الى حيث المكان المتفق عليه سلفا، وقام بنشر القوات بطريقة مستترة وتقابل مع المصدر السري بمحيط مكان التعامل، وسلمه الحقيبة للتعامل بها، وانتظر مستترا بالمارة ومستغلا لازدحام الشارع في ذلك الوقت، وعقب تقابل المصدر السري مع المتهم وتبادل الحديث بشأن اتمام الصفقة لم يستطع سماعه، اذ كان على مسافة ثلاثة أمتار من المتهم، قام الأخير باخراج مبلغ من العملات الأجنبية " الدولار الأمريكي " وقام بتسليمه للمصدر السري، فقام المصدر السري بتسليمه الحقيبة التي بداخلها المبلغ المعادل من العملة المحلية، فقام المصدر السري بإعطائه الاشارة المتفق عليها، فقام وبصحبته القوات المرافقة بضبط المتهم وبحوزته المضبوطات، وكان ما شهد به ضابط الواقعة وشاهدها الوحيد قد نال من بعضها البعض، اذ حجب ذلك المصدر السري - والذي كان مكلفا بمتابعة نشاط المتهم - عن المحكمة دون مقتض، وعلي الرغم من أن ذلك المصدر السري المزعوم قد صار شاهد الاثبات رئيسي في الواقعة بعد أن استطال دوره من مجرد مصدر لمعلومات الي طرف في اتفاق علي عملية تعامل في النقد الأجنبي، كما تعاظم دوره ليصبح متعاملا مع المتهم في النقد الأجنبي، صار معلوما للمتهم مما لا محل لحجبه عن المحكمة، اذ كان يتعين سماع شهادته بشأن الواقعة للوقوف عما اذا كان متلقيا للعرض بالتعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية من المتهم أم كان محرضا للأخير على ارتكاب الجريمة - بفرض حدوثها - فضلا عن أن شاهد الواقعة قد حجب أفراد القوة المرافقة عن الشهادة دون مقتض على الرغم من أنه قد شهد بأنهم كانوا حاضرين لعملية الضبط، بما كان يستلزم سماع شهادة ذلك المصدر السري المزعوم وأفراد القوة المرافقة حتى يستقيم الدليل قبل المتهم، فضلا عن أن ما شهد به ضابط الواقعة من قيام المتهم بعملية تعامل في النقد الأجنبي مؤثمة قانونا في شارع مكتظ بالمارة - على حد زعم ضابط الواقعة - يتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق ويخالف مفهوم اللزوم العقلي لما يشتمل عليه من تركيب جريا من الحيلة

محكمة طنطا الاقتصادية
— للتصوير —
ادارة الصور

والحذر، اذ لا يستقيم عقلا ولا منطقا أن يقف المتهم على قارعة الطريق مبرزا عملات أجنبية لشخص فى شارع مزدحم بالمارة، بل ويقف ضابط الواقعة على مسافة ثلاثة أمتار منه ليشاهد تلك الواقعة، بل ويعجز الشاهد عن سماع الحوار الدائر بين المتهم والمصدر السري المزعوم - على نحو ما شهد به ضابط الواقعة بالتحقيقات - ثم ينتظر الشاهد تلك الاشارة المتفق عليها من المصدر السري ليداهم المتهم بالضبط بما يقطع بأن الشاهد قد تلقى نبأ الجريمة من الغير - وهو المصدر السري المزعوم - اذ لو شاهد الجريمة مدركا اياها بإحدى حواسه ونيران الجريمة مستعرة أو دخانها مازال داخنا لقام بضبط المتهم فور ادراكه لحالة التلبس دونما انتظار لأى اشارة من المصدر السري، بما لا تقوم معه حالة التلبس المقررة قانونا والتي تبيح ضبط المتهم وتفتيشه، أما وقد اتخذ شاهد الواقعة مما ورد بشاهدته من أفعال مادية أتاها المتهم ركيزة لضبط المتهم وتفتيشه، فانه يكون قد حاد عن جادة الصواب، بما يوصم اجراءات القبض والتفتيش الواقعين على المتهم وما تلاهما من اجراءات بالبطلان، ومن ثم لا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل، أضف الى ذلك أن الثابت للمحكمة من خلال الاطلاع على الأوراق انها قد خلت من تحديد سعر صرف العملات الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية، والمعلنة يوميا بمعرفة الجهات المختصة، حتى يستقيم معه الدليل قبل المتهم في الدعوى الماثلة، فضلا عن أن حيازة المتهم للمبالغ المالية المضبوطة بالعملة الاجنبية في حد ذاتها لا تقطع بوقوع الفعل المؤثم بشأن قيام المتهم بمباشرة أي عمل من اعمال البنوك أو التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك أو الجهات المرخص لها بالتعامل طبقا للقانون – بل ويخرج عن نطاق التأثيم القانوني – لاسيما أن النشاط المادي في كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي - أيا كان نوعها - سواء كان تعاملا او تحويلا او اعهادا او مقاصة او غير ذلك من العمليات التي بين النص نوعها، وهو ما خلت منه الاوراق وفقا لما سلف بيانه، فضلا عن عدم اطمئنان المحكمة الى ما اثبته ضابط الواقعة بمحضر الضبط والى ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة، بل ولا تعول عليه في تلك الدعوى، طارحة اياه جانبا، كما لا تعول على ما اثبته ضابط الواقعة - استدلالا - من اقرار المتهم بارتكابه للواقعة، وتطرحه جانبا، اذ يعد ذلك الاقرار - ان صح - من قبيل الدليل المنعدم في حد ذاته، لاسيما وأن الأحكام الجنائية تبنى دائما على الجزم واليقين، لا على الشك والتأويل، كما لا تطمئن لجدية ما أجراه ضابط الواقعة من تحريات - استغرقت سويعات قليلة على نحو ما شهد به ضابط الواقعة - فهي محض رأي لمجريها، تخضع لاحتمالات الصدق والكذب والصحة والبطلان، وهي لا تعدو أن تكون مجرد قرينة معززة لدليل، فان انتفى الدليل وبقي التحري، فلا يمكن التعويل عليه للقضاء بالإدانة منفردا، أما وقد انتهت المحكمة - على نحو ما قد سلف - الى بطلان القبض والتفتيش الواقع على المتهم، فان الدليل المستمد من ذلك القبض الباطل لا يمكن للتحري أن يقيم صلبه، ولا يقدح في ذلك ما ثبت من تقرير فحص الهاتف الخلوي الخاص بالمتهم والصادر عن قسم البحوث الفنية بالادارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة - والذي اتخذ منه الحكم المستأنف ركيزة لقضائه بإدانة المتهم ، والذي أورى أنه بفحص الهاتف الخلوي الخاص بالمتهم وتحديدا تطبيق التواصل الاجتماعي Whatsapp تبين وجود العديد من المحادثات بين مستخدم الهاتف والعديد من الأشخاص للاستفسار عن سعر العملات الأجنبية، فان المحكمة تشير الى أن ذلك التقرير والذي أعد دون طلب من

جهة قضائية لها من الصلاحيات القانونية ما يبيح لها ندب أى جهة لفحص هاتف المتهم بسبيل بسبع الشرعية على الدليل الرقمي المستمد من فحص هاتف المتهم ـ فانه وعلى الرغم من ذلك فأن تلك الرسائل لا تصلح فى حد ذاتها دليلا على اتيان المتهم للفعل المكون للركن المادي للجريمة واتجاه ارادته وقصده الى ارتكابها، لا سيما وان الثابت للمحكمة من الاطلاع على تفريغ تلك المحادثات انما انصب على محض محادثات مفادها السؤال عن أسعار العملات ـ يرى بها المتهم لدي سؤاله بالتحقيقات بأنها محض نقاشات عن أسعار العملات الأجنبية لم تستطل لأي عمليات تعامل في النقد الأجنبي ـ ودون أن تتطرق من قريب أو بعيد للواقعة محل الاتهام، لا سيما وان آخر تلك المحادثات كان بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣ أي قبل واقعة الضبط بما يقارب عشرة أيام، مما يجعلها منبتة الصلة بالواقعة محل الدعوي، وهو ما لا يمكن أن يقطع بارتكاب المتهم للفعل محل التأثيم، اذ لا يمكن اعتبار تلك المحادثات من الأفعال المادية المكونة للجريمة، بما يصير معه الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة واهنا عن حمل لواء الادانة قبل المتهم، فصار كمن تقضت عزلها من بعد قوة انكاتا، بما تخلص معه المحكمة الي أن الدليل المقدم فى تلك الدعوى لا يصلح بحال لأن يبلغ حد الكفاية لإدانة المتهم بما أحاط به من ظلال كثيفة من الشكوك والريب، باعتبار أن أحكام الادانة يجب ان تبنى على الدليل الجازم واليقين المعتبر، وأن دليل الاتهام يجب ان يكون جادا، ولن يكون جادا الا اذا كان مؤكدا، ولن يكون مؤكدا الا اذا كان مؤثرا، ولن يكون مؤثرا الا اذا كان منتجا فى الدعوى، وهو ما خلت منه الأوراق على نحو ما سلف بيانه، الأمر الذى تتشكك معه المحكمة ومن جماع ما تقدم في صحة اسناد الاتهام الى المتهم، اذ خلت الاوراق من وجود دليل يقينى مشروع يصلح لإدانة المتهم بمقتضاه على النحو المبين سلفا، ولما كان الأصل ان المتهم برئ الى ان تثبت ادانته، واذا قضى بالإدانة لابد ان يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذى ينفى الأصل وهو البراءة، فالأحكام الجنائية لا تبنى على الشك وانما على اليقين، وترتيبا على ذلك فان الشك دائما يفسر لصالح المتهم، ذلك بأن الشك لا ينفى أصل البراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته، وكان الدليل القائم فى الاوراق قبل المتهم قد أحاط به الشك والريب، بما لا ينهض معه كدليل تطمئن اليه المحكمة على صحة الاتهام وثبوته فى حقه، الامر الذى يتعين معه على المحكمة ومن جماع ما تقدم القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام، عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية، ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر، فانه يكون خليقا بالإلغاء على نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا ببراءة المتهم/ اهـ ـ ـ